



المملكة العربية السعودية
جمعية يقين لخدمات الأسموات وذويهم
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مسجلة برقم (2303)



**سياسة تقديم الخدمات للمستفيدين
وآلية التأكد من استحقاق الخدمة
لجمعية يقين لخدمات الأسموات وذويهم**

تمهيد:

تمثل المساعدات الخدمية والمادية والعينية المقدمة للمستفيدين: (المتوفين، ومرافقيهم، وأراملهم وایتامهم) مواساةً ورافداً مهماً من روافد الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجمعية؛ تحقيقاً لرؤية المملكة ٢٠٣٠م (برنامج جودة الحياة).

وتبدأ رحلة الخدمات النوعية منذ لحظة الوفاة؛ حيث يتم إرسال إسعاف نقل الموتى لاستلام المتوفى من منزله لنقله إلى قسم الوفيات بالمستشفى ليتم إنهاء إجراءات استخراج تصريح الدفن وتبليغ الوفاة، ثم ينقل إلى مغسلة الموتى ليتم تغسيله وتكفينه، وفي هذه الاثناء يتم تقديم الضيافة من الماء البارد والوجبات الساخنة (غداء، أو عشاء) للمرافقين، ثم يتم نقل الجثمان مع مرافقيه إلى المنزل للتوديع ثم إلى الحرم للصلاة عليه، ثم إلى المقبرة للدفن وفي حينها يقدم الماء البارد للمرافقين داخل وخارج المقابر، ثم إعادة المرافقين إلى مقر المغسلة التابعة للجمعية بعد الدفن، ويتولى الباحث الاجتماعي التواصل مع ذوي المتوفى ليتم تقديم المساعدات العينية والمالية للأرملة وایتامها لمدة أربعة أشهر، كما يتم تقديم وجبتي (الغداء والعشاء) لهم لمدة ثلاث أيام.


الأهداف:

- ← تقديم خدمات التغسيل والتكفين والنقل للمتوفين.
- ← صرف مبالغ مالية وعينية تعين اسرة المتوفى المحتاجين.
- ← المحافظة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي لأسرة المتوفى.
- ← مساعدة أرملة وایتام المتوفى وحمايتهم من العوز وبذل ماء الوجه للآخرين.
- ← الاهتمام بأرملة وایتام المتوفى المعوزين الذين لا تمكثهم ظروفهم الاجتماعية من طلب المساعدات لا سيما أن مصابهم بالفقيد جلل؛ وذلك بالبحث والتحري عنهم وبحث حالتهم والتوصية بتقديم المساعدة لهم.
- ← نشر ثقافة تجهيز الأموات وتأهيل كوادر بشرية رائدة في خدمة الموتى وذويهم.

أنواع الخدمات والمساعدات:

- ← تقديم خدمات النقل.
- ← خدمات تجهيز الموتى.
- ← الإعانات المالية.
- ← الإعانات العينية.
- ← تدريب متخصص في مجال الموتى.

الهيكل التنظيمي لجمعية يقين لخدمات الأموات وذويهم



المادة	الفقرات
المادة (١) تعريف المستفيدين بخدمات المبادرة	أ- خدمة مجتمعية تتمثل في تجهيز المتوفي وخدمة ذويه وتشمل (المواطنين، والمقيمين، والحجاج، والمعتمرين، والزوار، والمجهولين) ب- أنواع الوفيات (طبيعية، حوادث مرورية، حوادث جنائية، متحللة، غرق، حريق، سقوط، وبائية، دفن الأعضاء)
المادة (٢) أهداف المبادرة / البرنامج	أ- رفع الحرج عن الأمة؛ حيث إن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين. ب- المساهمة في تحقيق (برنامج جودة الحياة) لرؤية ٢٠٣٠ م. ت- اكرام الميت، وخدمة ذويه. ث- مواساة ذوي المتوفي.
المادة (٣) نوع المساعدات / الخدمات	أ- خدمة الجنازة وذوئها ابتداءً من تلقي البلاغات والانتقال إلى موقع الجنازة وتسجيل محضر استلامها. وتسليمها لمندوب المستشفى. ومعاينتها طبيباً. ونقلها للمغسلة. وتبليغ المغسلة للاستعداد وتهيئة المكان. واستقبالها. وشراء كفن لها. وتغسيلها وتكفينها. ونقلها للمنزل لتوديعها. والتنسيق مع مندوب الحرم لاستقبالها. ونقلها للحرم للصلاة عليها. والتنسيق مع مشرفي المقابر بإدارة إكرام لاستقبالها لدفنها.
المادة (٤) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية	أ- تسجيل البلاغ في موقع بلدي الإلكتروني التابع لأمانة العاصمة المقدسة. ب- أن يكون سعودي الجنسية أو مقيم إقامة نظامية، أو زائر، أو حاج، أو معتمر ولديه جواز سفر. ت- يشترط حضور مندوب الشركة إذا كانت الوفاة لزائر، أو حاج، أو معتمر. ث- أن تكون الوفاة داخل نطاق منطقة مكة المكرمة. ج- توقيع إقرار بصحة المعلومات والوثائق المقدمة لحالة الوفاة والمرافق (محضر استلام حالة). ح- أن يلتزم بمرافقة الحالة في الحرم والمقبرة.
المادة (٥) المتطلبات من المستفيدين	أ- إذا كان المتوفي سعودي الجنسية يجب احضار (هوية المتوفي، وهوية المرافق له). ب- إذا كان المتوفي مقيم يجب (احضار أصل الإقامة وأصل جواز السفر، وخطاب موافقة السفارة على الدفن، وخطاب من أقرب مركز شرطة باستلام الجثمان). ت- إذا كان المتوفي حاجاً، أو معتمراً أو زائر أ يجب (احضار أصل جواز السفر، وخطاب موافقة السفارة على الدفن، وخطاب من أقرب مركز شرطة باستلام الجثمان). ث- في حال رغبت أهل المتوفي نقله إلى المدينة المنورة يجب إحضار خطاب موافقة إمارة المدينة المنورة. ج- إذا رغب أهل المتوفي (المقيم أو الحاج أو الزائر أو المعتمر) نقل المتوفي من خارج مدينة مكة للصلاة عليه في الحرم ودفنه في مكة يجب إحضار خطاب موافقة سمو أمير منطقة مكة المكرمة. ح- يجب على ذوي المتوفي إصدار (تصريح الدفن، وتبليغ الوفاة) من المستشفى.
المادة (٦) يلغى بلاغ المستفيد في الحالات التالية:	أ- إذا ثبت عدم صحة البيانات المقدمة للحالة أو المرافق لها. ب- إذا رغب بنقل الحالة إلى المدينة المنورة ولم يحضر خطاب موافقة إمارة المدينة المنورة. ت- إذا رغب أهل المتوفي المقيم أو الحاج أو الزائر في نقل المتوفي من خارج مدينة مكة للصلاة عليه في الحرم ودفنه في مكة ولم يحضر خطاب موافقة سمو أمير منطقة مكة المكرمة. ث- إذا كان المتوفي عليه اثار جنائية كالتعذيب أو الاعتداء بالضرب أو غيرها من الأثار التي تدل على أن الحالة جنائية يلغى البلاغ ويقوم مكتب خدمة العملاء بإبلاغ الشرطة مباشرة. ج- إذا كان المتوفي في سن دون (٤٠) سنة يجب أن يكون هناك تقارير طبية وإلا يتم إلغاء البلاغ.

الوفاة الطبيعية


وفيات الحوادث المرورية

الوفيات الجنائية

الوفيات الوبائية (المعدية)

أنواع
الوفيات التي
يتم استلامها

خرائط عمليات استلام الوفيات وتجهيزها



٢/ مبادرة: نقل المشيعين إلى الحرم والمقبرة

المادة	الفقرات
المادة (٧) تعريف المستفيدين بخدمات المبادرة	خدمة مجتمعية تتمثل في نقل مرافقي الجنائز من (المواطنين، والمقيمين، والحجاج، والمعتمرين، والزوار) إلى الحرم والمقبرة ثم إعادتهم بعد الدفن إلى مقر الجمعية.
المادة (٨) أهداف المبادرة / البرنامج	أ- إكرام ذوي المتوفى. ب- المساهمة في تحقيق (برنامج جودة الحياة) لرؤية ٢٠٣٠ م.
المادة (٩) نوع المساعدات / الخدمات	أ- نقل ذوي المتوفى إلى الحرم ثم المقبرة، وإعادتهم بعد الدفن إلى مقر الجمعية.
المادة (١٠) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية	أ- أن يكون مرافقاً لجنائز في مغسلة الموتى، ويمنع نقل غير مرافق الجنائز. ب- يشترط حضور المرافقين مبكراً وقبل ترحيل الحالة بساعة على الأقل. ت- يمنع إركاب أكثر من العدد المسموح به حسب نوع الباص وحمولته. ث- الالتزام بالهدوء، وعدم أرباك السائق بطلب الإسراع بالسيارة.
المادة (١١) المتطلبات من المستفيدين	أ- التنسيق مع مكتب خدمة العملاء لمعرفة عدد المرافقين. ب- يسجل أسماء المرافقين وأرقام هواتفهم لدى مكتب خدمة العملاء.
المادة (١٢) يلغى طلب المستفيد في الحالات التالية:	أ- تلغى خدمة نقل المرافقين في أيام المواسم (الحج ورمضان) بناء على توجيه رئاسة شؤون الحرمين. ب- وفي حال عدم توفر سيارات كافية لنقل المرافقين.

٣/ مبادرة: أطعم عن ميتك

المادة	الفقرات
المادة (١٣) تعريف المستفيدين بخدمات المبادرة	تهدف المبادرة إلى تأمين الوجبات لمبادرة "أطعم عن ميتك" ينشغل ذوي المتوفى بمصائبهم، فتقوم الجمعية بتقديم الوجبات (غداء أو عشاء) لهم بشكل لائق بصالة الطعام بالمغسلة.
المادة (١٤) أهداف المبادرة / البرنامج	أ- المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي لذوي المتوفى بتوفير الغذاء لهم خلال رحلة التجهيز. ب- الابتكار في تقديم أحدث النماذج التشغيلية الاحترافية في القطاع غير الربحي في مجال تجهيز المتوفين وخدمة ذويهم.
المادة (١٥) نوع المساعدات / الخدمات	أ- تقديم الوجبات الساخنة (غداء أو عشاء).
المادة (١٦) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية	أ- تقدم الوجبات لمرافقي الجنائز، ويمنع صرف الوجبات لغير مرافق الجنائز. ب- تقدم الوجبات داخل نطاق الجمعية والمغسلة.
المادة (١٧) المتطلبات من المستفيدين	أ- على مسؤول الاطعام التنسيق مع مكتب خدمة العملاء لمعرفة عدد المرافقين.
المادة (١٨) إقرار المساعدات العينية وآلية الصرف:	أ- يتم التعاقد مع ثلاث مطاعم متخصصة في الإعاشة لتأمين الوجبات بشكل يومي. ب- يزود مسؤول الإطعام جهة تأمين الإعاشة بالعدد المطلوب في حين حضور مرافقي الجنائز.

٤/ مبادرة: اصنعوا لآلِ جَعْفَرٍ طعامًا

المادة	الفقرات
المادة (١٩) تعريف المستفيدين بخدمات المبادرة	تهدف المبادرة إلى تأمين الوجبات الساخنة (غداء وعشاء) لمبادرة "اصنعوا لآل الميت طعام" تعمل الجمعية على توصيل الوجبات لأهل المتوفي المحتاجين إلى منازلهم.
المادة (٢٠) أهداف المبادرة / البرنامج	أ- تحقيق سنة رسول الله ﷺ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ: (اصنعوا لآلِ جَعْفَرٍ طعامًا؛ فقد أتاهم ما يَشْغَلُهُمْ). ب- المساهمة في تحقيق (برنامج جودة الحياة) لرؤية ٢٠٣٠ م. ت- تحقيق صورة من صور التكافل المجتمعي.
المادة (٢١) نوع المساعدات / الخدمات	أ- تقديم الوجبات الساخنة (غداء وعشاء).
المادة (٢٢) شروط وضوابط المستفيدين من المبادرة	أ- تقدم الوجبات لأرملة وأيتام المتوفي في منازلهم. ب- تقدم الوجبات داخل نطاق مدينة مكة المكرمة. ت- تقدم الوجبات فترة العزاء (٣) أيام.
المادة (٢٣) المتطلبات من المستفيدين	أ- يتواصل الباحث الاجتماعي مع مرافق الجنازة لمعرفة ما إذا كانت الاسرة بحاجة إلى الدعم. ب- يزود مرافق الجنازة الباحث بعدد أفراد اسرة المتوفي والعنوان.
المادة (٢٤) إقرار المساعدات العينية وآلية الصرف:	أ- يتم التعاقد مع ثلاث مطاعم متخصصة في الإعاشة لتأمين الوجبات بشكل يومي. ب- يزود مسؤول الإطعام جهة تأمين الإعاشة بالعدد المطلوب ورقم مرافق الجنازة والعنوان. ت- يقوم المطعم بتوصيل الوجبات إلى منزل المتوفي. ث- يقوم الباحث الاجتماعي بالتأكد من وصول الوجبات في نهاية كل يوم.

٥/ مبادرة: سقيا زوار المقابر

المادة	الفقرات
المادة (٢٥) تعريف المستفيدين بخدمات المبادرة	تهدف المبادرة إلى تأمين كراتين الماء لمبادرة "سقيا زوار المقابر" يتم توزيع الماء في مغاسل الموتى وداخل وخارج مقابر مكة المكرمة.
المادة (٢٦) أهداف المبادرة / البرنامج	أ- توزيع وتركيب برادات المياه للانتفاع العام بها في المقابر. ب- تقديم الماء البارد بمغاسل الموتى ومقابر المعلا، وشهداء الحرم، ومقابر الشرائع.
المادة (٢٧) نوع المساعدات / الخدمات	أ- تقديم تقديم الماء البارد.
المادة (٢٨) شروط وضوابط المستفيدين من المبادرة	أ- يقدم الماء البارد لزوار المقابر ومرافقي الجنائز في مغاسل الموتى. ب- يقدم الماء داخل نطاق مدينة مكة المكرمة.
المادة (٢٩) المتطلبات من المستفيدين	أ- توفير أماكن آمنة وبعيدة عن الشمس.
المادة (٣٠) إقرار المساعدات العينية وآلية الصرف:	أ- يتم التعاقد مع ثلاث شركات متخصصة في تأمين الماء لتزويد المواقع بالماء بشكل يومي. ب- يزود مسؤول المشاريع جهة تأمين الماء بالعدد المطلوب وأماكن التوزيع.

٦/ مبادرة: إعانة أرامل المتوفين

المادة	الفقرات
المادة (٣١) تعريف المستفيدين بخدمات المبادرة	تهدف المبادرة إلى تأمين "كفالة أرملة" حيث تتكفل الجمعية بإعانة أرملة المتوفى خلال فترة العدة، ويتم الإقرار لهم بأحقيتهم الدعم من خلال الباحث الاجتماعي، بإيداع مبلغ مالي شهري في حساب الارملة لمدة أربعة أشهر.
المادة (٣٢) أهداف المبادرة / البرنامج	أ- تقديم الدعم المالي لأرامل المتوفين المحتاجين. ب- مواصلة الأرامل بحفظ ماء الوجه بالدعم الشهرية لتغطية النفقات الأساسية حفاظاً على استقرار الأسرة. ت- المساهمة في تحقيق (برنامج جودة الحياة) لرؤية ٢٠٣٠ م. ث- المبادرة بخدمة أرملة المتوفى دون الحاجة لمراجعتها للجمعية.
المادة (٣٣) نوع المساعدات / الخدمات	أ- يتم إيداع مبلغ (٣٠٠) ريال شهرياً في حساب الأسرة لمدة أربعة أشهر.
المادة (٣٤) شروط وضوابط المستفيدين من المبادرة	أ- تقدم المساعدة المالية لمن توفي زوجها وتم تجهيزه في المغاسل التابعة لجمعية يقين. ب- أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقة خدماتها. ت- أن يكون مواطناً/ة، أو مقيم إقامة نظامية. ث- إقرار من المستفيد بصحة ما قدم من أوراق وفي حال ثبوت خلاف ذلك يتم استرجاع كامل المبالغ أو المساعدات التي صرفت له بغير وجه حق. وفي حال عدم امتثاله لذلك يتم اللجوء للجهات المختصة، ويحذف من قائمة المستفيدين من خدمات الجمعية.
المادة (٣٥) المتطلبات من المستفيدين	أ- صورة الهوية الوطنية وكرت العائلة، أو الإقامة. ب- إثبات مقر السكن عقد الايجار -فاتورة الكهرباء. ت- إرفاق تصريح الدفن وتبليغ الوفاة. ث- إرفاق رقم الحساب البنكي (الايبان). ج- تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب الدعم المالي.
المادة (٣٦) إقرار المساعدات المالية وآلية الصرف:	أ- يقوم الباحث الاجتماعي بزيارة الأسرة ورفع المتطلبات وفق الشروط والضوابط الواردة في المادتين (٣٤) و(٣٥) من هذه اللائحة. ب- يتم صرف المساعدة النقدية بعد اعتمادها من رئيس مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة الاجتماعية بالإدارة التنفيذية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ. وتصرف للمستفيدين لأربعة أشهر. ت- تصرف المساعدة عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين. ث- في حال عدم وجود حساب بنكي يتم تحرير شيك باسم المستفيد.
المادة (٣٧) إلغاء ملفات المستفيدين:	يلغى ملف المستفيد كلياً في الحالات التالية: أ- إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد. ب- إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية. ت- إذا ثبت لدى الجمعية تلاعب في المعلومات والمستندات المقدمة.

٧/ مبادرة: إعانة أيتام المتوفين

المادة	الفقرات
المادة (٣٨) تعريف المستفيدين بخدمات المبادرة	تهدف المبادرة إلى تأمين "إعانة لأبناء المتوفى الأيتام" تتكفل الجمعية بإعانة أبناء المتوفى الأيتام، لمن يتم الإقرار لهم بأحقيتهم في هذا الدعم من خلال الباحث الاجتماعي، بإيداع مبلغ شهري عن كل يتيم في الحساب التابع للأسرة أم لمدة أربعة أشهر حفظاً لكرامة ذوي المتوفى).
المادة (٣٩) أهداف المبادرة / البرنامج	أ- تقديم الدعم المالي لأيتام المتوفين المحتاجين. ب- مواصلة أيتام المتوفين بالدعم الشهري لتغطية للمساهمة في نفقات الأيتام الأساسية. ت- المساهمة في تحقيق حفظ ماء الوجه من خلال دعم الأيتام مما يساعد على استقرار الأسرة. ث- المساهمة في تحقيق (برنامج جودة الحياة) لرؤية ٢٠٣٠ م. ج- الوصول لأيتام المتوفى دون الحاجة لمراجعتهم للجمعية.
المادة (٤٠) نوع المساعدات / الخدمات	أ- يتم إيداع مبلغ (٢٠٠) ريال شهرياً في حساب الأسرة لمدة أربعة أشهر.
المادة (٤١) شروط وضوابط المستفيدين من المبادرة	أ- تقدم المساعدة المالية لمن توفي والده وتم تجهيزه في جمعية يقين. ب- أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقة خدماتها. ت- أن يكون مواطناً، أو مقيم إقامة نظامية. ث- ألا يتجاوز عمر اليتيم أو اليتيمة سن (١٦) عاماً. ج- إقرار من المستفيد بصحة ما قدم من أوراق وفي حال ثبوت خلاف ذلك يتم استرجاع كامل المبالغ أو المساعدات التي صرفت له بغير وجه حق. وفي حال عدم امتثاله لذلك يتم اللجوء للجهات المختصة، ويحذف من قائمة المستفيدين من خدمات الجمعية.
المادة (٤٢) المتطلبات من المستفيدين	أ- صورة هوية أم الأيتام وكرت العائلة، أو الإقامة أو الوكيل الشرعي. ب- إثبات مقر السكن عقد الايجار-فاتورة الكهرباء. ت- إرفاق تصريح الدفن وتبليغ الوفاة. ث- إرفاق رقم الحساب البنكي (الأيان) لأم الأيتام. ج- تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب الدعم.
المادة (٤٣) إقرار المساعدات المالية وآلية الصرف:	أ- يقوم الباحث الاجتماعي بزيارة الأيتام ورفع المتطلبات وفق الشروط والضوابط الواردة في المادتين (٤١) و(٤٢) من هذه اللائحة. ب- يتم صرف المساعدات النقدية بعد اعتمادها من رئيس مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة الاجتماعية بالإدارة التنفيذية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ. وتصرف للمستفيدين لأربعة أشهر. ت- تصرف المساعدة عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين (لأم الأيتام). ث- في حال عدم وجود حساب بنكي يتم تحرير شيك باسم المستفيد (لأم الأيتام). ج- في حال عدم وجود الأم يتم صرف الدعم للوكيل الشرعي أو العائل.
المادة (٤٤) إلغاء ملفات المستفيدين:	يلغى ملف المستفيد كلياً في الحالات التالية: أ- إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد. ب- إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية. ت- إذا ثبت للجمعية تلاعب في المعلومات والمستندات المقدمة.

٨ / مبادرة: تأهيل

المادة	الفقرات
المادة (٤٥) تعريف المستفيدين بخدمات المبادرة	تهدف المبادرة إلى تأهيل الكفاءات لتجهيز الأموات (تعليم صفة الغسيل والتكفين والاحكام المتعلقة بالموتى)
المادة (٤٦) أهداف المبادرة / البرنامج	أ- تأهيل الكفاءات لتجهيز الأموات.
المادة (٤٧) نوع المساعدات / الخدمات	أ- تعليم وتدريب الغسيل والتكفين والاحكام المتعلقة بالموتى.
المادة (٤٨) شروط وضوابط المستفيدين من المبادرة	أ- تقدم الدورات التدريبية في قاعة التدريب بجمعية يقين أو عبر الزوم. ب- لا يشترط أن يكون التدريب من سكان مكة المكرمة. ت- أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية الوطنية، أو مقيم إقامة نظامية. ث- ألا يقل عمره عن (٢٥) عاماً.
المادة (٤٩) المتطلبات من المستفيدين	أ- صورة هوية الوطنية، أو الإقامة. ب- تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب التدريب.
المادة (٤٥) الاعتماد وآلية التدريب:	أ- يقوم مدير التدريب والتأهيل بعمل الخطة السنوية للتدريب ورفعها لرئيس مجلس الإدارة للاعتماد. ب- يتم تعيين مدرب متخصص في تعليم وتدريب الغسيل والتكفين والاحكام المتعلقة بالموتى عن طريق إدارة الموارد البشرية. ت- يقوم المدرب بإعداد ما يلي: (حقيبة المادة التدريبية، خطة المادة، المادة العلمية والتطبيقات، نماذج تقييم المتدربين). ث- يقوم مدير التدريب والتأهيل برفع كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين وفق المتطلبات والشروط والضوابط الواردة في المادتين (٤٨) و(٤٩) من هذه اللائحة.
المادة (٤٦) إلغاء ملف المتدرب من البرنامج:	يلغى ملف المستفيد كلياً في الحالات التالية: أ- إذا ثبت لدى الجمعية عدم انضباط وجدية المتدرب. ب- إذا ثبت لدى الجمعية تلاعب في المعلومات والمستندات المقدمة.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٢٠٢٣/٣ م) سياسة تقديم الخدمات للمستفيدين وآلية التأكد من استحقاق الخدمة في ٢٠٢٣/٠٣/١٢ م. وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات تقديم الخدمات للمستفيدين وآلية التأكد من استحقاق الخدمة سابقاً.

الختم

